

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد جاء الإسلام شاملاً ومنظماً لجميع شؤون الحياة ومناحيها فما من جانب إلا وللدين فيه توجيهات وحدود ومعالم وتعليمات ومن هذه الجوانب التي جاءت الشريعة بتنظيمها ما يتعلق بجانب الأموال وتتميتها واستثمارها ويكثر في هذه الأيام السؤال عن الأسهم وأحكامها، فلقد دخلت حمى المضاربة فاجتاحت المجتمع، حتى صارت حديث البيوت والرجال والنساء وطبقات المجتمع من الأغنياء ومتوسطي الدخل وحتى الفقراء، ويشهد المجتمع ظاهرة التعلق المحموم بهذه الأسهم والاهتمام بها، حتى طغت على أداء الحقوق ، ولهذا كان موضوع هذا البحث هو بيان أنواع الأسهم وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

والتطور المادي الذي رافق مراحل الإنتاج الصناعي أدى إلى ازدياد الأنشطة التجارية والاقتصادية، وبالتالي نشوء شركات المساهمة الكبيرة وازدياد عددها، فأصبحت الحاجة ملحة إلى وجود بورصات متعددة ومنظمة، للسلع والأوراق المالية والصرف الأجنبي، وذلك لتعبئة المدخرات واستثمارها، ولتوفير الموارد الأساسية للصانع، وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين الدول.

وفي بداية نشأة البورصات لم يكن هناك فصل بين إدارتها وأعمالها، حيث كان بائعو الأوراق المالية يدبرون أعمالهم في بورصة البضائع. وبمرور الزمن تطور جهاز البورصات وعملياتها وحصل تنوع وتعدد في أنواعها، وذلك ليمتد نشاطها، ليشمل مختلف مجالات الحياة الاقتصادية. ويمكن تصنيف البورصات إلى أنواع متعددة حسب حيثيات مختلفة. ولهذا كان موضوع البحث هو بيان أنواع الأسهم وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسوق الأوراق المالية "البورصة"

المطلب الثاني: أنواع البورصات

المطلب الثالث: في تاريخ ظهور الأسهم

المبحث الأول: في بيان حقيقة الأسهم وأقسامها وخصائصها وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأسهم لغة، واصطلاحاً

المطلب الثاني: في أقسام الأسهم وهي ثمانية أنواع:

القسم الأول: في أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

القسم الثاني: في أنواعها من حيث الشكل القانوني.

القسم الثالث: في أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم.

القسم الرابع: في أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه.

القسم الخامس: في أنواعها من حيث القيمة.

القسم السادس: في أنواعها من حيث التداول.

القسم السابع: في أنواع الأسهم من حيث التصويت.

القسم الثامن: أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه.

المطلب الثالث: خصائص وحقوق الأسهم.

وفيه مسألتان:

الأولى: خصائص الأسهم.

الثانية: الحقوق الأساسية لمالكي الأسهم

المبحث الثاني: أحكام الأسهم.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الثاني: حكم التعامل بأسهم الشركات باعتبار نوع نشاطها.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.

المسألة الثانية: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة.

المسألة الثالثة: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا

أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

المبحث الثالث: أحكام رهن الأسهم وزكاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رهن السهم.

المطلب الثاني: حكم تقسيط سداد قيمة السهم.

المطلب الثالث: في أحكام زكاة الأسهم.

وفيه مسألتان :

الأولى: حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية والحقيقية.

الثانية: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يوفقني ، وأن يجتنبني الذلل والخطأ، وأن يجعل هذا

العمل خالصاً لوجهه الكريم، هو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بسوق الأوراق المالية "البورصة"

المطلب الثاني : أنواع البورصات

المطلب الثالث : في تاريخ ظهور الأسهم

المطلب الأول

في تعريف سوق الأوراق المالية "البورصة"

أولاً: السوق لغة: من ساق يسوق سوقاً، وهو حد والشيء وجلبه وسوقه، سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء والجمع أسواق،

قال الراغب السوق: الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع⁽¹⁾.

قال تعالى ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾⁽²⁾.

وعرفه ابن حجر بأنه: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء⁽³⁾.

ثانياً: السوق في اصطلاح الاقتصاديين: "منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 117/3، دار الجيل، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني /249 ط الحلبي - فتح الباري 246/5.

(2) سورة الفرقان آية: 7.

(3) فتح الباري لابن حجر / 246.

اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتيّة⁽¹⁾.

للثالثاً: هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من اسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها، وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه القوانين⁽²⁾.

ويمكن أن تُعرف بأنها: سوق منظمة، تتعقد في مكان معين، في أوقات دورية، للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية⁽³⁾.

وقد عرفها آخرون بأنها: سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثلّيات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل⁽⁴⁾.

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ شبير /199، 200 بالاحالة على الموسوعة الاقتصادية للبروي/319.

(2) بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة، إعداد إدارة البحوث في الغرفة التجارية الصناعية في الرياض/16.

(3) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مراد كاظم/7.

(4) الاقتصاد السياسي، د. زكي عبد المتعال /12، مطبعة العلوم 1933م بورصة الأوراق المالية للبواري/ 25.

وهذه التعريفات متقاربة تكاد تختلف بالألفاظ، وهي تعطي مدلولاً واضحاً على أن هذه السوق سوق خاصة تختلف وتنفرد عن الأسواق المعروفة والاعتيادية بفروقات كثيرة.

ثانياً: تعريف البورصة

لما أما البورصة في الاشتقاق اللغوي: فهي كلمة فرنسية تعني كيس نقود.

وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس،

يقال أن كلمة البورصة مشتقة أصلاً من أحد المصدرين التاليين:

1- فندق في مدينة بروج ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.

2- نسبة إلى عائلة غنية في مدينة بروج ببلجيكا حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون للتجار في أعمالهم⁽¹⁾.

(1) بورصة الأوراق المالية- لمحمد البراوي/ 23، 24 ط دار الفكر ، المعاملات المالية د/ شبير/ 200، 201.

لثانياً: أما البورصة في الاصطلاح الاقتصادي فلها عدة تعريفات (المكان، الاجتماع، نوع العمليات).

1- المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية.

لثالثاً وعرفت أيضاً بأنها: النادي الذي يجتمع فيه في ساعات محددة تجار مدينة وصيارفتها وسماستها للتعامل.

2- الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية.

3- مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس، لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً (وجود عينة منه) أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء العقد، (معدوم) لكن يمكن أن يوجد⁽¹⁾.

ولقد حدد مفهوم البورصة بصورة شاملة/ محسن الخضيرى حيث يقول:

فالبورصة مكان معلوم ومحدد مسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوافر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تعكس

(1) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د/ البروارى/ 24-26 دائرة المعارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي 393/2 ط دار المعرفة بيروت- الاستثمار في الأوراق المالية حسن صبري نوفل/82.

آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتحدد بناء عليها الأسعار سواء صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، وبالتالي يمكن قياس أثرها، ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام عملية التبادل ما بين طرفي المبادلة البائع والمشتري، وتيسير إتمام عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشئء المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه⁽¹⁾.

للم ثالثاً: البورصة في الاصطلاح القانوني: مجتمع التجار وأرباب

السنن والسماصرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة⁽²⁾.

ينص قانون البورصة على اعتبارها شخصية اعتبارية عامة، تتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضي، وهي تخضع لرقابة حكومية متمثلة في مندوب للحكومة يتواجد في البورصة، مهمته مراقبة تنفيذ القوانين وحضور اجتماعات لجان البورصة، وله حق الاعتراض على قراراتها إذا صدرت مخالفة للقوانين أو الصالح العام⁽³⁾.

(1) كيف تتعلم البورصة للخضيرى / 28، 29.

(2) دائرة المعارف 393/2.

(3) كيف تتعلم البورصة / 29.

المطلب الثاني

في أنواع البورصات

يمكن تصنيف البورصات إلى أنواع متعددة حسب حيثيات مختلفة كالاتي:

أولاً: أنواع البورصات من حيث ما يتداول فيها من قيم ومثليات ومنتجات(سلع). إلى سبعة أنواع:

1 - بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوق منظمة يجري التعامل فيها على منتجات ذات طبيعة خاصة وذات أهمية عالمية، كالقطن، والسكر، والبن والقمح، والمطاط... الخ. وتعرف بورصة البضائع بـ(البورصة التجارية) (1).

ويتم التعامل فيها بناء على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم أو يجري التعامل فيها على سلعة حاضرة، بثمن مؤجل على سعر بات أو معلق خلال فترة معينة.

2 - بورصة العقود (الكонтراطات): هي البورصة التي يكون موضوعها عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير

(1) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي د/ الدريوش/568 (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1409هـ، 1989م) - بورصة الأوراق المالية/36.

موجودة فعلياً، ويمكن التحلل منها بدفع فرق السعر المتحقق لدى تصفية العملية⁽¹⁾.

أو هي التي يتم البيع فيها غائبة غير حاضرة لسعر بات، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال.

3 - بورصة القطع⁽²⁾: وهي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث تتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل والآجل⁽³⁾.

4 - بورصة المعادن النفيسة: وهي البورصة التي تتداول فيها السلع المعدنية النفيسة من الذهب والفضة، والبلاتين والألماس⁽⁴⁾.

5 - بورصة الخدمات: وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها. وأهمها السياحة والفنادق، وبورصة التأمين

(1) فقه الاقتصاد الإسلامي ليويسف محمد / 221، بورصة الأوراق المالية / 37.

(2) النقد الأجنبي أو العملات.

(3) الأسواق المالية في ظل الإسلام، الإدارة المالية للجاري، (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية/114 مؤسسة آل البيت. ط، م1989)، فقه الاقتصاد الإسلامي/221، بورصة الأوراق المالية / 37، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية د/ الجندي / 22 ط/ دار النهضة العربية.

(4) أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات) لمحمد صبري هارون/28 (الأردن: دار النفائس، ط1، 1419هـ، 1999م)، فقه الاقتصاد الإسلامي/221.

وبورصة النقل وتأجير السفن.. الخ⁽¹⁾.

للـ 6 - بورصة الأفكار: وهي أحدث أنواع البورصات، والتي تتعلق بعرض وبيع الحقوق كحقوق الاختراع وحقوق المعرفة والعلامات التجارية، وصفقات نظم المعلومات... الخ⁽²⁾.

للـ 7 - بورصة الأوراق المالية: وهي سوق منظمة يتداول فيها الأسهم والسندات، وحصص التأسيس، وتحدد فيها الأسعار وفقاً للعرض والطلب. أو التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة بسعر بات، أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف أي لا يملكها بائعها.

ثانياً: تنقسم بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة إلى سوقين⁽³⁾:

1- السوق الأولية (Primary Market)، أو سوق الإصدارات: وهي السوق التي تنشأ فيها الإصدارات الجديدة عن طريق:
أ- الاكتتاب العام لأول مرة من قبل شركات تحت التأسيس، أو من قبل شركات قائمة بالفعل، بغرض زيادة مواردها المالية.

(1) كيف نتعلم البورصة د/ الخضيرى/23، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع6 ج2/132.

(2) بورصة الأوراق المالية/ 37.

(3) أسواق الأوراق المالية، د/ رضوان /37، الاستثمار في الأوراق المالية/81، فقه الاقتصاد النقدي/242 (دار الهداية، ط1، 1414هـ، 1993م)، بورصة الأوراق المالية/ 38.

ب- الاكتتاب المغلق⁽¹⁾ الذي يمثل زيادة في راس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق⁽²⁾.

2- السوق الثانوية (Secondary Market)، أو سوق التداول: وهي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق التي تم إصدارها من قبل. وبناء على ذلك فإن المتعاملين في هذه السوق هم حملة الأوراق المالية والمستثمرون⁽³⁾. وتتقسم السوق الثانوية أيضاً إلى قسمين.

أ- سوق منظمة (Organized Market) يحكم التعامل فيها قوانين وإجراءات رسمية، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المسجلة لديها.

ب- سوق غير منظمة (سوق المفاوضة على الأسعار) (Over the counter): يقوم بإدارة هذه السوق مجموعة من الوسطاء يتبادلون المعلومات عن الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية.

ونود أن نشير إلى أن سوق التداول ليست هي السوق الرسمية (البورصة) (Organized and formal Market) فقط، ولكنها تشمل كافة الأسواق التي يجري فيها التعامل من خلالها على الأوراق التي أصدرت من قبل، سواء كانت هذه الأوراق مقيدة في السوق الرسمية، أو غير مقيدة فيها ويجري التعامل عليها

(1) الاكتتاب المغلق: اكتتاب يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

(2) أسواق الأوراق المالية/ 37.

(3) الاستثمار في الأوراق المالية/ 81 أسواق الأوراق المالية/ 44.

في السوق الرسمية، وسواء تم التعامل عليها بطريقة مباشرة (بدون استعانة بالوسطاء) أو بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

لثالثاً: أنواع البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافي:

أ- بورصات محلية: وهي التي لا تمتد معاملاتها دولياً، ونشاطها محدود للغاية.

ب- بورصات دولية: وهي التي تمتد معاملاتها إلى الدول المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم⁽²⁾.

لرابعاً: أنواع البورصات من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي⁽³⁾.

أ- بورصات رسمية: وهي بورصات تعمل بشكل رسمي، وتمارس فيها المعاملات في ضوء قواعد ونظم محددة وتحت رقابة حكومية.

ب- بورصات غير رسمية: وهي بورصات تعمل بشكل غير رسمي في ضوء قواعد خاصة بها، ولا تعترف بها الحكومة ولا تتعامل فيها أي من جهاتها الرسمية. وبالتالي فإنها تتضمن مخاطر حتمية مثل بورصة سوق المناخ في الكويت.

(1) أسواق الأوراق المالية/ 47-49، بورصة الأوراق المالية / 38، 39.

(2) كيف نتعلم البورصة/ 25.

(3) بورصة الأوراق المالية/ 39.

والذي يعنينا من هذه البورصات هي بورصة الأوراق المالية، وهي مكان المعاملات التجارية في الأسهم، ومن هنا يظهر لنا أن للسهم علاقة قوية بالبورصات لا تتفك عنها، إذ هي مكان بيع وشراء الأسهم وتحديد الأسعار ومختلف المعاملات المتعلقة بالأسهم.

والبورصة ليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشتري فيه الأسهم، فقد يتم ذلك من خلال شبكات الحواسيب المنتشرة في البنوك.

المطلب الثالث

تاريخ ظهور الأسهم

السهم بمعناه الاصطلاحي هو: نصيب في شيء أو في شركة، وهو قديم جداً، فما زال الناس يكون بينهم شركة في عمل أو في متاع معين، فيكون لكل واحد سهم في هذه الشركة.

لم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يحدد تماماً تاريخ ظهورها، إلا أنني وجدت ما يدل على قدمها، بالطبع موجوده قبل وجود أسواق المال، والتسلسل التاريخي يدل على أن بورصة البضائع كانت قبل بورصة الأوراق المالية والتجارية، وكانت بورصة الأوراق التجارية سابقة على المالية، فأول ما عرف تداول الأوراق التجارية- الكيالات والسحوبات الإذنية- كان في القرن الثالث عشر في فرنسا، ومن أجل تنظيم هذه العملية أوجد ملك فرنسا (فيليب الأشقر)

مهنة سماسرة الصرف⁽¹⁾.

ثم في عام 1599م تأسست شركة الهند الشرقية وطرحت أسهمها للتداول، وفي عام 1688م بدأ التعامل في سندات الائتمان التي تمول التبادل التجاري، ثم بدأت مرحلة جديدة للأوراق المالية في القرن السادس عشر حين أخذت الحكومات تقترض من الجماهير، ولجأت الشركات إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات.

واستمر التداخل في التعامل بين الأوراق المالية والتجارية حتى بعد قيام أسواق الأوراق المالية، ثم بعد ذلك أصبحت للأوراق المالية أسواق خاصة بها. ومن خلال هذا التدرج التاريخي يمكن أن يتضح لنا أن الأسهم بمعناها الاصطلاحي المعاصر كان ظهورها الظهور الحقيقي عندما ظهرت شركات المساهمة العامة وعندما أخذت الحكومة تقترض من الجماهير في القرن السادس عشر⁽²⁾.

المبحث الأول

في بيان حقيقة الأسهم

وفيه ثلاثة مطالب:

(1) الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر / 66، ط دار الرشيد للنشر 1982م.
(2) الأسواق والبورصات، مقبل جميعي / 119، ط دار الكتب، وأسواق الأوراق المالية، د. محي الدين / 9، ط دلة البركة.

المطلب الأول: في تعريف الأسهم.

المطلب الثاني: في بيان أنواع الأسهم.

المطلب الثالث: في بيان خصائص الأسهم وحقوقها.

المطلب الأول

تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأسهم لغة:

قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في

لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهُمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقتربا، وذلك من السُّهُمة.

والنصيب: أن يفوز كل واحد منها بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ
فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾⁽¹⁾ أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين.

ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من
أنصباء وحظ من حظوظ.

والسُّهُمة: القرابة، لأنها حظ من اتصال الرحم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمَ وجه الرجل إذا تغير، يَسَهُمُ، وذلك مشتق
من السُّهُم، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه.

ولقد تعددت معاني السهم في لغة العرب لكن الذي يتناسب مع موضوع
البحث: النصيب فقط.

والأسهم: جمع سهم ويطلق في اللغة على عدة معان منها: النصيب،
وجمعه "السُّهُمان" بضم السين ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به
عن القوس، وجمعه: السهام، ومنها القدح يضرب فيه بالميسر، قال ابن الأثير
وهو الأصل فيه، ويقال أسهم بينهم أي قرع، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً، أي
نصيباً⁽²⁾.

(1) سورة الصافات آية: 141.

(2) معجم مقاييس اللغة 3/111- تاج العروس للزبيدي 8/302، النكت والعيون للماوردي 2/426
ط أوقاف الكويت، المعجم الوسيط 1/461، المصباح المنير/ 293.

تعريف الأسهم اصطلاحاً:

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري والاقتصاد عرف بتعريفات عدة ومتقاربة منها:

1- الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهمين ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

2- نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية وتشكل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة⁽¹⁾.

3- صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.

4- أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول⁽²⁾ (3).

(1) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس/ 539 ط الاعتماد بالقاهرة، د. شكري حبيب شكري وميشيل ميكالا: شركات الأشخاص وشركات الأموال علماء وعملاً/ 184 ط الإسكندرية.

(2) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان/ 108، ط دار الفكر العربي 1983م.

(3) القانون التجاري اللبناني المادة 104، شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان/ 108.

٥ - وهناك تعريف آخر يقول: "هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة"⁽¹⁾.

٦ - والسهم: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة".

٧ - السهم الذي يعطي للمساهم إثباتاً لحقه .

والمعنى الخامس هو المقصود في التعامل التجاري⁽²⁾ فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشريك عند المساهمة في مشروع شركة من شركات الأموال ويمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

(1) الشركات التجارية د. علي حسن يونس / 539 ط دار الفكر العربي.

(2) بورصة الأوراق المالية "من منظور إسلامي" للبرواري 88 ط دار الفكر بيروت المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ شبير / 202، ط دار النفائس بالإحالة على الأسهم والسندات للخياط/ 18- المعاملات المالية المعاصرة د. الزحيلي/ 131.

المطلب الثاني

في بيان أقسام الأسهم

يمكن تصنيف الأسهم إلى أقسام متعددة بحسب الاعتبار الذي يتخذ

للتصنيف على النحو التالي:

الأول: أقسامها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

الثاني: أقسامها من حيث الشكل القانوني.

الثالث: أقسامها من حيث الحقوق الممنوحة لأصحاب الأسهم.

الرابع: أقسامها من حيث الاستهلاك وعدمه.

الخامس: أقسامها من حيث القيمة.

السادس: أقسامها من حيث التداول.

السابع: أقسامها من حيث التصويت.

الثامن: أقسامها من حيث المتاح وعدمه.

أولاً: التقسيم الأول

أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك السهم بالنظر إلى نوع حصة المساهم أي بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك له ثلاثة أنواع:

1- أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقداً.

2- أسهم عينية وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.

3- حصص التأسيس:

وفيما يلي بيان لها:

1- أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصاً في رأس مال شركة المساهمة. ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وهذه الأسهم جائزة بالاتفاق، وذلك لأن الأصل في الشركة هو تقديم الحصة إليها نقداً، الذهب، و الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا.

2- أسهم عينية: وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال

الشركة، وهذه الأسهم التي يكتب بها المساهم بدفع قيمتها عيناً عقاراً أو منقولاً

وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

أ- أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة.

ب- أنه يجب تقدير الحصص العينية تقديراً قبل منح الأسهم العينية.

ج- أنه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة⁽¹⁾.

3- الأسهم المختلطة: الأسهم التي يكتب بها المساهم ويدفع قيمتها مختلطة بالنقد والعين، كالمساهم بعقار، ومبلغ نقدي، وهذه الأسهم جائزة حيث يقدر القسم العيني بالنقود كالأسهام العينية.

حصص التأسيس⁽²⁾:

صكوك تعطي لحاملها حقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أداها المؤسسون للشركة، ومن هنا جاءت تسميتها، وقد تمنح لغير المؤسسين، وتسمى عندئذ حصص الأرباح.

وقد أعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحصص لمكافأة

(1) القانون التجاري، شركات الأموال، مصطفى طه/68 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ 50، 51.

(2) بورصة الأوراق المالية/ 94-96، الشركات للخياط 181/1.

المجهودات التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض، وليست لحصص التأسيس قيمة اسمية، وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال،

ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة، وهي لا تخول صاحبها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة، وتكون هذه الصكوك اسمية عند نشأتها، لمدة سنتين من تأسيس الشركة، وقد يتغير شكلها بعد ذلك، فتصبح لحاملها، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد سنتين على الأقل⁽¹⁾.

ولقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة في سنة 1858م عند تأسيس شركة (قناة السويس البحرية) كمكافأة مؤسسي الشركة على الجهود التي بذلوها لإنجاح المشروع ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا النوع من الصكوك⁽²⁾.

تعريف آخر لحصص التأسيس⁽³⁾:

هي حق في جزء من الأرباح التي تحققها الشركة، وليس لها قيمة اسمية، وتعطي مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وتتداول هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة⁽⁴⁾.

(1) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت العدد 18 / 217.

(2) شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام أبو زيد رضوان / 142.

(3) بعض الكتب ذكرتها ضمن أصناف الأسهم باعتبار الحصة المدفوعة، والبعض أغفلها.

(4) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي / 37، ط مكتبة النهضة المصرية، 1962م.

وهذه الحصص يمكن أن تكون اسمية لحاملها، وهي قابلة للتداول وينطبق عليها ما ينطبق على أسهم الشركة في التداول، ولا يمتلكها في مواجهة الشركة إلا شخص واحد.

ولا يقتصر إصدار حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها إنشاء الشركة كما يوهم اسم هذه الحصص، وإنما يجوز أن يصدر بعد ذلك شريطة أن يكون نظام الشركة يجيز ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: التقسيم الثاني

أنواع الأسهم من حيث الشكل القانوني

من خصائص السهم أنه قابل للتداول، فيجب أن يتخذ شكلاً يسمح بتداوله بسهولة، ولذلك أنواع وأشكال كما يلي:

1- أسهم اسمية: وهي الأسهم التي يسجل عليها اسم حاملها.

وتثبت ملكيته بقاء اسم المساهم في سجل الشركة وتتداول بطريقة التسجيل، وهذه يجوز إصدارها شرعاً، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة بتقديم حصته فيها، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه.

2- أسهم لحاملها: وهي لا تحمل اسم صاحبها وإنما يذكر فيها أن

(1) الشركات التجارية، د. محمد بابلي / 200.

السهم (لحامله)، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية⁽¹⁾ وتتداول بطريقة الحيازة الفعلية وهذا النوع من الأسهم يوشك أن يكون قد اختفى تماماً، ولا يتعامل به الناس اليوم. بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز إصدار وتداول هذا النوع لجهالة اسم صاحبها، والتي تؤدي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق ووقوع الضرر على من اشتراها، لاحتمال سرقتها أو اغتصابها، ثم إن جهالة صاحبها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية الذي لا يجوز اشتراكه بنفسه حيث جاء في المادة (1330) من مجلة الأحكام العدلية "يشترط على العموم أن يكون الشركاء عاقلين ومتميزين" وحتى من الناحية القانونية فإن كثيراً من التشريعات الوضعية تمنع إصدار هذا النوع⁽²⁾.

والأسهم لحاملها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها. وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن الواجب أن تصدر الأسهم في الشكل الاسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها. والحكمة في ذلك أن الأسهم الاسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر

(1) الشركات التجارية، د. محمد بابلي/ 179، والشركات، لعلي حسن يونس/ 540.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 366/10، شركات المساهمة في التشريع المصري د/ أبو زيد رضوان/ 534- الشركات في ضوء الإسلام د/ الخياط 199/1- بورصة الأوراق المالية/ 90، 91.

الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين، واسم المتنازل إليه الأخير، فتستطيع أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم. أما السهم لحامله فيتداول بطريق التسليم. بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا السهم، بل ولا اسم الشخص الذي يحمله، إذ قد لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بالقسيمة⁽¹⁾.

للـ 3- أسهم للأمر أو الإذن: (الأمر أو لأمر)

وهي: أسهم تتضمن عبارة (لأمر)، وتتداول بطريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر⁽²⁾.

وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة. وهذا هو السهم الإذني. إذ يكتب اسم صاحب الحق مسبقاً بعبارة (لأمر أو لإذن).

ومع أن هذا النوع نادر الوقوع- قد ذهب بعض العلماء إلى جوازه وذلك لمعرفة الشريك الثاني أو الثالث الذي تظهر له الأسهم فالجهالة منتفية فلا يقضي إصدارها وتداولها إلى نزاع أو ضرر، وإن نقل الملكية من شريك إلى شريك جديد بالبيع أو التنازل جائز شرعاً، ويرى الأستاذ حسن الأمين أنها غير

(1) محاضرات د. محسن شفيق / 198، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي / 354، ط جامعة الإمام.

(2) الشركات د. الخياط 96/2، الشركات لعللي حسن يونس/ 540، ط دار السلام.

جائزة شرعا، لأنها تصدر سائبة لغير مالك معين يتأتى منه تظهيرها⁽¹⁾.

ثالثاً: التقسيم الثالث

أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لمالكها

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية. إلا أنه كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتعطي لبعض الأسهم امتيازات لا تخول للأسهم الأخرى⁽²⁾ وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسهم كالآتي:

1- الأسهم العادية:

وهي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات ويحصل حاملها على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه إلى الشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويتحمل الخسارة بقدر أسهمه⁽³⁾.

2- الأسهم الممتازة:

وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها

(1) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان/ 115- بورصة الأوراق المالية للبرواري/91، الأسهم والسندات د/ أحمد بن محمد بن خليل/53.

(2) شركات المساهمة د. أبو زيد رضوان/117- الأسهم والسندات د. أحمد خليل/ 54.

(3) الشركات د. الخياط 96/2، والاستثمار بالأسهم د. عيد الجهني/ 42.

حقوقاً إضافية وهذه الأسهم التي تخول لأصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية ميزة أخرى⁽¹⁾ مما لا تتوفر لأصحاب السهم العادية.

وإذا كان هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك⁽²⁾.

ويرجع إصدار الأسهم الممتازة من قبل الشركات لأحد سببين:

أولهما: أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لحث الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة الصادرة، وغالباً ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة عند الجمهور، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم الممتازة ترغيباً للجمهور وحثاً لهم على المشاركة.

الثاني: تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة (أو بعضهم) مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم

(1) الشركات د. محمد بابلي / 184.

(2) الشركات د. محمد بابلي / 185.

امتياز، مراعاة لهذه المصلحة⁽¹⁾.

ومن الناحية الفقهية لا يجوز إصدار هذه الأسهم التي لها أفضلية على الأسهم العادية، وذلك لتساويها في القيمة، وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق، فلا يجوز أن تكون لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح، وكذلك الأولوية في التصويت.

1- فالنسبة لحق الأولوية في الأرباح بنسبة معينة وحق الأولوية في استرداد هذه الأسهم كاملة عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية، وحق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهذه الامتيازات لا تجوز شرعاً، لأنها زيادة بلا مقابل مال أو عمل أو ضمان، فيتضمن الربا المحرم شرعاً.

ولأنها تخالف مقتضى عقد الشركة، حيث إن مبناها على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص وهو محل اتفاق الفقهاء

فقد جاء في الخرشي: "تفقد الشركة إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح"⁽²⁾.

(1) شركة المساهمة د. صالح بن زابن المرزوقي / 385، الشركات د. محمد بابلي / 184، 185- بورصة الأوراق المالية / 93.

(2) فتح القدير لابن الهمام 402/5 ط دار إحياء التراث الغربي، المبسوط للسرخسي 156/11، الخرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي 45/6، المجموع للنووي 71/14 .

2- وأما بالنسبة لحق التصويت في الجمعية العمومية بأكثر من صوت، فهذا لا يجوز أيضاً لأن الأصل تساوي الشركاء في الحقوق ومنها حق التصويت بحسب الأسهم،

وأما التنازل عن التصويت مقابل حق فائز، وأما نوع الامتياز الجائز شرعاً فهو حق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال على المساهمين الجدد، وذلك لأنهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم، بل لا يصح إصدار أسهم جديدة إلا بموافقتهم وفقاً لحق الشفعة المقرر شرعاً⁽¹⁾.

3- الأسهم المؤجلة: وهي التي تعطي عادة للمؤسسين وللمن يقومون بتزويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها، وتسمى مؤجلة لأنها تستحق نصيباً من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال. هذه الأسهم كأسهم التمتع غير جائزة شرعاً، إلا بشروط.

رابعاً: التقسيم الرابع

أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة

(1) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة للقرعة داغي 14/1، زكاة الأسهم في الشركات- حسن الأمين 14/8.

المقصود باستهلاك الأسهم: هو رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها.

والأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة، لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضرورياً في بعض الحالات، كما إذا كانت ممتلكات الشركة مما يلحقه التلف مع توالي الزمن، كشركات المناجم والمحاجر، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة، يمنح لها لمدة معينة، تصبح بعدها موجودات الشركة ملكاً للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل، كشركات الكهرباء و المياه.

ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك السهم أثناء حياتها، حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمها عند حلها، مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع بدلاً من سهم رأس المال المستهلك.

واستهلاك الأسهم ليس إجبارياً، لأن الشركة ليست مدينة حقاً تجاه المساهمين بقيمة السهم إلا عند حل الشركة.

وقد تتم عملية الاستهلاك باستهلاك بعض الأسهم كالربع والثالث وتعين الأسهم التي تستهلك بطريق القرعة، وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة السهم عند انقضاء الشركة، وقد تلجأ الشركة إلى طريقة استهلاك

الأسهم جميعاً استهلاكاً تدريجياً، وذلك بأن ترد كل سنة إلى المساهمين جزءاً من قيمة أسهمهم، حتى تستهلك جميعاً معاً في نهاية أجل الشركة⁽¹⁾، وفي هذا العدل بين المساهمين.

وقد يكون الاستهلاك "بشراء الشركة لأسهمها، وتعدمها، وإعدامها يقتضي ألا يكون للسهم التي تشتريها أصوات في مداولات جمعيات المساهمين"⁽²⁾.

(1) شركات الأموال د. مصطفى طه/ 69- 70 الأسهم والسندات/ 58.

(2) شركة المساهمة د. صالح المرزوقي/ 364 الأسهم والسندات/ 58.

وبعد هذا الإيضاح لمعنى الاستهلاك وما يتعلق به يمكن بيان أقسام
الأسهم بالنسبة للاستهلاك إلى قسمين:

للأول: أسهم رأس المال:

"وهي الأسهم التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ
الشركة أو التصفية النهائية للشركة، أي لا تستهلك قيمتها أو انقضائها بأي
سبب من أسباب الانقضاء"⁽¹⁾ وهذا النوع جائز شرعاً، فهو الأصل والقاعدة في
الشركات.

للثاني: أسهم التمتع (الاستهلاك):

وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه- أو بعبارة أخرى
هي الأسهم التي استهلك قيمتها بأن ردت قيمتها الاسمية إلى المساهم تدريجياً
أو دفعة واحدة أثناء حياة الشركة وهو ما يسمى بإطفاء الأسهم، لما كان
استهلاك الأسهم من الأرباح، ولا يجوز أن ينقص رأس المال من الاستهلاك،
فلا وجه لمنع صاحب الأسهم المستهلكة من حقه في الشركة، فيعطي أسهم
تمتع، وسهم التمتع يمنح صاحبه صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة،
فيعطي سهم التمتع لحامله حق التصويت في الجمعيات العامة، وحقاً في
الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها بعد استيفاء أصحاب

(1) شركة المساهمة، د. صالح بن زين المرزوقي / 361.

الأسهم التي لم تستهلك حقوقهم من الشركة، وهذه الحقوق هي بمثابة أوجه الشبه بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال.

وقيمة أسهم التمتع في البورصة اقل من قيمة أسهم رأس المال⁽¹⁾.

حالات استهلاك السهم: إن الأصل في الأسهم هو عدم جواز إخراج الشريك باستهلاك أسهمه، ولكن هناك حالات تضطر الشركة إلى إخراج أسهم التمتع من تلك الحالات:

أ- إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال يعد مدة من الزمن، كالاستثمار في سفن بحرية أو سيارات نقل.

ب- إذا كان مشروع الشركة يقوم على حقوق مؤقتة، كالحصول على امتياز من الدولة، تؤول ممتلكات الشركة إلى الدولة بانتهاء المدة المتفق عليها كشركات الكهرباء واستخراج البترول ونحوها.

ج- إذا كان نشاطها يتعلق باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية والتي تنتهي بعد فترة من الزمن كاستخراج المعادن ونحوها.

وأما رأي الشرع في هذه الأسهم فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز حسب صور استهلاكها (إطفائها) فلا تجوز شرعاً في صورتين:

(1) شركات الأموال، د. مصطفى طه/71، 72، الشركات التجارية، د. محمد بابلي/187- الأسهم والسندات/59.

1- إذا استردت القيمة الحقيقية للسهم سواء كانت أعلى أو أقل من قيمته الاسمية، لأن صلة المساهم تنتهي بالشركة، وذلك لاستيفاء ماله، فلا يستحق شيئاً من ربح الشركة ولا يتحمل خسارتها⁽¹⁾.

2- إذا استردت القيمة الاسمية للسهم وكانت أعلى من القيمة الحقيقية له، لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً، فتقطع صلته عن الشركة فلا يستحق أي ربح ولا يتحمل أي خسارة أيضاً، وإن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: هي المال، والعمل والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في الصورتين أعلاه.

ويجوز شرعاً في الصور الآتية:

1- أن يعطي المساهم قيمة السهم الاسمية أقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له في موجودات الشركة وفي رأسمالها الاحتياطي فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة حسب النسبة الباقية من قيمة أسهمه غير المستردة إليه.

2- التصفية الجزئية المستمرة بإعطاء كل من المساهمين نسبة معينة من قيمة أسهمهم بالتساوي وحسب عدد الأسهم.

3- اقتطاع مبلغ معين من أرباح الشركة سنوياً وإيداعه باسم المساهمين، على أن يبلغ قيمة الأسهم جميعاً إلى حين انتهاء الشركة أو انتهاء امتيازها

(1) الشركات في ضوء الإسلام للخياط 200/1، بورصة الأوراق المالية/6.

فيأخذونه.

فلا يجوز إنشاء أسهم تمتع إلا بهذه الصور الثلاث، وذلك لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي مبني على المساواة بين جميع الشركاء- وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح.

فإذا اقتصرتم أسهم التمتع على بعض المساهمين، ففي حالة ربح الشركة سيتضرر أصحاب أسهم التمتع، وفي حالة خسارتها سيتضرر أصحاب الأسهم العادية، والمساهم الذي يقبل سهم التمتع يتوقع خسارة الشركة إذا كانت مما تنتهي بانتهاء عملها أو انتهاء امتيازها⁽¹⁾.

(1) بورصة الأوراق المالية/98، 99، الشركات في ضوء الإسلام للخياط 200/1، بدائع الصنائع 82/5، شركات المساهمة في النظام السعودي/ 371، الأسواق المالية في ميزان الفقه، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة- للقرّة داغي 122/1.

خامساً: التقسيم الخامس

أنواع الأسهم من حيث القيمة

للشركة في الشركة قيم تختلف بحسب ما يعتبر به وهي أربعة قيم:

1- القيمة الاسمية للسهم:

وهي القيمة المبينة في الصك، والتي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة وبحسب رأس مال الشركة طبقاً للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة.

2- قيمة الإصدار:

"وهي القيمة التي يصدر بها الأسهم الجديدة عندما تريد الشركة زيادة رأسمالها، لدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها، وقد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو أعلى أو أقل منها، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال، لأن رأس المال يكون غير مكتتب فيه بالكامل في هذه الحالة، ولا يجوز إصدار السهم بقيمة أعلى من قيمته الاسمية إلا في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تضاف الزيادة الناجمة عن الفرق بين قيمة الإصدار والقيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة".

3- القيمة الحقيقية للسهم:

وهي المقدار الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، أي يشمل رأس المال المدفوع، وموجودات الشركة وأرباحها بعد استنزال ديونها، وبحسب بحاصل قسيمة الموجودات الصافية للشركة على عدد الأسهم المصدرة، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية.

ولا تتبلور هذه القيمة الفعلية نهائياً إلا عند تصفية الشركة، وتسوية ديونها تسوية نهائية عند حل الشركة، أو نظرية عند اندماج الشركات مثلاً. ويعلم من هذا أنه إذا لم يكن على الشركة ديون فإن أصولها تعادل رأس مالها، وتكون القيمة الحقيقية للسهم مساوية لقيمه الاسمية.

4- القيمة السوقية للسهم:

وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في الأسواق التجارية، وتختلف عن القيمة الاسمية بحسب العرض والطلب، وبحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية، والقيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات، ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة، منها مدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها.

وقيمة السهم في البورصة أو قيمته السوقية يفترض أن تكون مماثلة لقيمته الحقيقية⁽¹⁾.

سادساً: التقسيم السادس

أنواع الأسهم من حيث التداول

لأسهم بهذا الاعتبار نوعان: بيانهما كالتالي:

1- أسهم ضمان:

وهي أسهم غير قابلة للتداول يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله⁽²⁾.

2- أسهم التداول:

وتشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول السهم بيعاً وشراءً حسب أنظمة التداول.

(1) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان/ 112، وشركات الأموال، د. مصطفى كمال طه/ 64، بورصة الأوراق المالية، الأسهم والسندات/ 61- المالية / 99، 100.

(2) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه / 81، الأسهم والسندات/ 62.

سابعاً: التقسيم السابع

أنواع الأسهم من حيث التصويت

تنقسم الأسهم باعتبار التصويت إلى قسمين:

1- الأسهم المصوتة- وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخابات وهي جائزة شرعاً.

2- الأسهم غير المصوتة: وهي للأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكيها حق الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

ثامناً: التقسيم الثامن

أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه

تنقسم الأسهم من حيث المنح وعدمه إلى قسمين:

الأول: أسهم غير مجانية: وهي الأسهم التي يدفع صاحبها قيمتها. فهذا مما لا غبار عليه شرعاً.

الثاني: أسهم منح (مجانية) وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجاناً في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح

المحتجزة، أو الاحتياطي إلى راس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم.

يجوز هذا النوع شرعاً إذا تم المنح بالتساوي حسب الأسهم، لأن ذلك مال المساهمين فلهم الحق في الحصول عليه⁽¹⁾.

المطلب الثالث

خصائص الأسهم وحقوقها

وفيه مسألتان:

الأولى: خصائص الأسهم.

الثانية: حقوق الأسهم.

(1) بورصة الأوراق المالية/ 96، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة 125/1- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت_ كلية الشريعة- أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف/ 215، 216.

أولاً : المسألة الأولى

في خصائص الأسهم

لأسهم شركات المساهمة خصائص تميزها عن غيرها من أهمها تساوي قيمتها حسبما يحددها القانون، وتساوي حقوقها، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة.

وسوف أوضح ذلك بالتفصيل:

1- تساوي قيمة السهم حسبما يحددها القانون:

يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، ويعني تساوي القيمة في الأسهم أن تتساوى بالضرورة الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين ما دامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساوي في الحقوق التي يمنحها السهم قد يختلف بحسب أنواع الأسهم، المهم أن تتساوى الأسهم التي من نوع واحد في الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

والحكمة من تساويها تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

(1) شركات المساهمة د. أبو زيد رضوان/111، وشركات الأموال، د. مصطفى طه/64.

وتساوي قيمة الأسهم تقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة بقرار من الهيئة العامة غير العادية، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند تصفيتها أو كليهما، أو أية ميزة أخرى.

للـ 2- تساوي مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم:

مسؤولية الشركاء المساهمين تجاه التزامات الشركة مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

للـ 3- عدم قابلية السهم للتجزئة:

أي لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة. فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم في الجمعية ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة فإذا اشترك في السهم أكثر من مساهم جاز، ولكن لا بد أن يمثلهم أمام الشركة واحد فقط بالنيابة عنهم⁽¹⁾.

(1) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان/ 113، بورصة الأوراق المالية/ 88، 89.

للـ 4- قابلية السهم للتداول بالطريق التجارية:

معنى تداول الأسهم: انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم لآخر بأي طريق من طرق نقل الملكية، كالبيع والهبة، والوصية والإرث، والرهن، وغير ذلك والقابلية للتداول هي التي يسرت جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات المساهمة، وانتشار الأسهم بين كل الطبقات الاجتماعية.

ولا ينقص تداول السهم من حقوق دائني الشركة، لأن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، وإنما يحل محله شخص آخر، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين⁽¹⁾.

ثانياً: طرق تداول الأسهم:

1- إذا كان السهم اسمياً فإن تداوله والتنازل عنه يتم بطريق القيد في سجل الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم ذاته، ويتم التنازل عنه بين المتعاقدين بالاتفاق،

2- إذا كان السهم لحامله فإن التنازل عنه يتم بتسليمه من يد لأخرى.

ثالثاً: قيود حرية تداول الأسهم:

السهم وإن كان قابلاً للتداول بطرق خاصة، إلا أن هذه الحرية ليست

(1) شركات الأموال، د. مصطفى/76- المعاملات المالية د. شبيب/ 202 الشركات د. الخياط مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ 212، 213، الأسهم والسندات/64.

مطلقة، بل يرد عليها بعض القيود في النظام القانوني، لشركات المساهمة، وهذه القيود إما أن تكون على نوع السهم المبيع، أو مذكورة في شرط منصوص عليه في الاتفاقية، بين ذلك ما يلي:

1- الأسهم العينية وأسهم المؤسسين:

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية ولا الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية، وحساب الأرباح، والخسائر، وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين، لا نقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

والهدف من هذا القيد- حماية جمهور المدخرين من تلاعب كبار المؤسسين، فقد يقدم حصة عينية، ثم يتمكن بنفوذه في مجلس الشركة من تقديرها بأكثر من قيمتها، ثم يحصل على أسهم عينية بما يساوي ذلك، ثم يعرض هذه الأسهم للبيع قبل انكشاف الأمر.

2- شهادات الاكتتاب والأسهم النقدية:

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب، وهي شهادات يحصل عليها المكتتبون عند الاكتتاب، وتثبت حقهم في تسليم الأسهم بمجرد إصدارها، ولا الأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافا إليها- عند الاقتضاء- مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل التجاري بالنسبة إلى

شهادات الاكتتاب، أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم النقدية.

والهدف من هذا القيد أن بعض المؤسسين يقومون عند تأسيس الشركة بدعاية مغرية، وبيالغون في أغراض الشركة وغاياتها، ثم يطرحون شهادات الاكتتاب أو الأسهم في السوق، فيقبل عليها المكتتبون، وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية، ثم تتضح الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم،

ولذلك لم يجز النظام تداول شهادات الاكتتاب والأسهم في هذه الفترة إلا بالقيمة التي صدرت بها فقط، مضافاً إليها مقابل نفقات الإصدار.

3- أسهم الضمان: وهي الأسهم التي يقدمها مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارته، وهذه الأسهم غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

رابعاً: الشروط الرئيسية الاتفاقية المقيدة لتداول الأسهم:

1- شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين:

وهذا الشرط يعني أنه يجب على المساهم الذي يرغب في بيع سهمه إلى غير المساهمين أن يخبر الشركة بذلك، مع بيان اسم المشتري والثلث المعروض، ولأي مساهم آخر حق شراء السهم خلال مدة معينة بثمن عادل.

2- شرط الاسترداد لمصلحة مجلس الإدارة:

وهو يسمح لمجلس الإدارة أن يخرج بعض المساهمين غير المرغوب فيهم من الشركة عن طريق استرداد أسهمهم إما لمصلحة الشركة أو لمصلحة شخص آخر يحل محل الأول في الشركة، ولا يجوز الاسترداد من رأس المال بل لابد أن يكون من الاحتياطي أو من الأرباح.

3- حق الاسترداد في حالة الوفاة:

وهو يعني أن للشركة حق استرداد السهم في حالة وفاة المساهم بقصد منع الورثة من دخول الشركة.

4- شرط القبول:

أي يشترط لصحة بيع السهم موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين في كل تنازل عن ملكية سهم، ويقترن شرط القبول بشرط الاسترداد.

5- شرط منع بيع السهم لأشخاص معينين:

كالأجانب أو الأشخاص الذين يزاولون صناعة أو تجارة تعتبر منافسة للشركة⁽¹⁾.

(1) شركات الأموال، د. مصطفى طه / 75 فما بعدها، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي / 337 وما بعدها، والشركات التجارية، د. محمد بابلي / 182، 185- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي / 68- 70.

خامساً: خصائص حصص التأسيس:

حصص التأسيس تعتبر من أنواع الأسهم عند بعض الباحثين وقسيما للأسهم عند بعضهم الآخر. وبما أنها نوعاً خاصاً من الأسهم، لأنها صك يمنح صاحبه أرباحاً كما في السهم، وخصائص حصص التأسيس كالآتي:

1- حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن صاحب الحصة لم يقدم حصة في رأس المال بل أدى خدمات للشركة أو قدم حقوقاً معنوية.

2- حصص التأسيس تخول لصاحبها حق الحصول على نصيب من الأرباح وهذا الحق معلق بوجود أرباح صافية،

وبهذا يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائماً للشركة له الحق في فائدة ثابتة ولو لم تحقق الشركة أرباحاً⁽¹⁾.

3- حصص التأسيس صكوك اسمية أو لحاملها ليست لها قيمة اسمية، وإنما يحدد نصيب الحصة في الأرباح، كأن ينص فيه على أنه يعطي الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس، وذلك على عكس السهم الذي يقيد فيه قيمته الاسمية.

(1) الوسيط في الشركات د. علي حسن يونس/ 403 ط دار الفكر - الأسهم والسندات/ 70، بورصة الأوراق المالية/ 120.

- 4- حصص التأسيس لا تخول صاحبها حق التصويت أو التدخل في إدارة الشركة على القانون التجاري في شركات الأموال عكس السهم الذي يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة.
- 5- أن حصص التأسيس اسمية، ويمكن أن تكون لحاملها، وهذا من حيث اسم مالكيها، وهي تشبه من هذه الجهة الأسهم.
- 6- أنها قابلة للتداول وفقاً لتداول أسهم الشركات العادية فيحق لأصحابها بيعها والتنازل عنها إذا كانت اسمية أو لحاملها، وهي تشبه بهذا الأسهم تماماً.
- 7- أنها لا تقبل التجزئة، فلا يملك الحصة الواحدة أكثر من مالك وهي تشبه بهذا الأسهم.
- 8- إن أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون شيئاً من الخسائر إذا أخفق المشروع.
- 9- ليس لحامل حصص التأسيس أي نصيب عند تصفية الشركة⁽¹⁾.

(1) الشركات في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي 107/2، الأسواق المالية في ميزان الفقه للقره داغي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة 126/1، شركات الأموال د. مصطفى طه/ 108- بورصة الأوراق المالية/ 120.

المسألة الثانية

الحقوق الأساسية لمالكي الأسهم

يعطي السهم لصاحبه حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة، أما حقوق الأسهم فهي حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب الأرباح والاحتياطات والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها⁽¹⁾.

وتفصيل هذه الحقوق بيانها كالتالي:

- 1- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم ممتلك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه⁽²⁾.
- 2- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى

(1) د. محمد عبد الغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة 10/، 11، د. محمد الحبيب الجرابية، بحثه عن الأدوات المالية التقليدية، المقدمة إلى مجمع الفقه في دورته السادسة.

(2) الشركات د. عبد العزيز الخياط 100/2.

الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (107) من نظام الشركات السعودي على هذا الحق بقولها: "يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة.

ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم"⁽²⁾.

3- حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات.

وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح⁽³⁾.

4- حق الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها، لأن المساهم قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً في موجوداتها، لأنه نماء رأس المال⁽⁴⁾.

(1) الشركات د. عبد العزيز الخياط 100/2، وهو اشتراك جزئي في إدارة الشركة.

(2) الشركات التجارية، محمد بابلي / 191.

(3) الشركات د. الخياط 101/2- الأسهم والسندات / 72.

(4) الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى طه 298/1.

5- حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة⁽¹⁾.

6- حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.

7- حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى الريبة، ولكن يقيد هذا الحق بأن يوافق على ضرورة استعماله عدد من المساهمين يملكون 50% من أسهم الشركة كحد أدنى⁽²⁾.

8- حق التصرف في السهم تنزلاً أو بيعاً أو هبة، باعتبار أن أسهم شركات المساهمة قابلة للتداول.

9- حق الأولوية في الاكتتاب. فإذا أرادت الشركة أن تزيد في رأس مالها فالأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين الأساسيين الذين ساهموا أولاً في الشركة، وذلك لمدة محدودة، ثم يفتح المجال للمساهمين الجدد⁽³⁾.

(1) الشركات د. الخياط 101/2.

(2) أسواق الأوراق المالية د. أحمد محيي حسن / 117.

(3) الشركات د. الخياط / 101- المعاملات المالية المعاصرة د. شبير / 203 شركات المساهمة في التشريع المصري د. محمد علوان/195 بورصة الأوراق المالية/ 89- الأسهم والسندات / 73، 74.

حقوق حصص التأسيس:

يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة المنشئ لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها، ويجوز أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على 10% بعد توزيع نصيب المساهمين، ولا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع، كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون⁽¹⁾.

(1) الشركات التجارية د/ محمد بابلي/ 203، الوسيط في الشركات التجارية د. علي حسن يونس/ 406، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ 75.

المبحث الثاني

في أحكام الأسهم

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة والمحرمة.

المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا

أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

المطلب الأول

في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل

قبل البدء في ذكر أحكام الأسهم يتوجب علينا معرفة حكم الاشتراك في السهم من حيث الأصل، حيث أن ذلك يعني حكم إنشاء شركة المساهمة، لأن الاشتراك (الاكتتاب) في الأسهم يشكل مرحلة من مراحل تأسيس شركة المساهمة.

يقول أحد الاقتصاديين: "تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، بحسب أن الاكتتاب هو الأداة لتجميع الجزء الأكبر من

رأس مال هذه الشركة، عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه.

وإذا كان الاكتتاب ما هو إلا أحد مراحل إنشاء شركة المساهمة فيستوجب ذكر حكم شركة المساهمة، وقبل التطرق لذلك يجب ذكر تعريفاً لكل من شركة المساهمة والاكتتاب فيها.

للم تعريف شركة المساهمة:

"هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويجمع المساهمين عامل الربح لا الثقة.

للم تعريف الاكتتاب في شركة المساهمة:

"هو عمل إداري، يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال"⁽¹⁾.

(1) شركات المساهمة في النظام المصري د. أبو زيد رضوان/55، 135، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. الخياط/14/2، بورصة الأوراق/85، 86.

حكم شركات المساهمة

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يرى أن الاشتراك في أسهم شركات المساهمة جائز في أصله ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية، وهذا قول جمع غفير من العلماء والباحثين المتأخرين منهم الشيخ "عبد الوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، محمد يوسف موسى، علي الخفيف، د. الخياط، د. يوسف القرضاوي، د. صالح المرزوقي، د. أحمد محيي الدين⁽¹⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن الاشتراك في الأسهم إنما يدخل تحت عقد الشركة في الشريعة والشركة مشروعة بالكتاب⁽²⁾، والسنة⁽³⁾، والإجماع- والشركة عند الفقهاء تنطبق على شركة المساهمة، لأن الشركة عند الحنفية عبارة

(1) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط 206/2.

(2) قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ 28 الروم وهذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين - القرطبي 23/14 ط 2، 1372هـ.

(3) قول الرسول ﷺ أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما" وفي الحديث دلالة على مشروعية الشركة ما دامت الشركة قائمة على الأمانة وحفظ الحقوق.

عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والريح⁽¹⁾.

2- ليس في شركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج، وهو من مقاصد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

3- الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يقد دليل على التحريم⁽²⁾.

للقول الثاني: يرى أن شركة المساهمة فاسدة غير مشروعة وتخالف الشركة المشروعة من عدة وجوه، وهذا ما ذهب إليه الشيخ النبهاني، والدكتور عيسى عبده⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين فأكثر، والعقد شرعاً لابد أن يكون بين طرفين فأكثر من خلال الإيجاب والقبول، فلما خلت شركة المساهمة منهما عرف بطلانها- وحقيقة ما يحصل في شركة المساهمة أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة، عن طريق صك يوقع

(1) حاشية ابن عابدين 364/3، ط دار الفكر، 1399هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 64/7 ط دار الكتب العلمية 1416هـ، المجموع شرح المهذب للنووي 62/14، المغني لابن قدامة 109/7.

(2) مجلة الجمع الفقهي العدد التاسع 62/2 د. علي محيي الدين القره داغي.

(3) العقود الشرعية د. عيسى عبده/ 18، 19، النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني/ 134- الشركات 162/2.

عليه، فيصبح بذلك شريكاً، وهذا واضح أنه لم يوجد فيه طرفان أجريا العقد⁽¹⁾.

الثاني: أن الالتزام في شركة المساهمة ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة، كالوعد بجائزة، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطل شرعاً، لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون فالمساهم يكتب في السهم فيكون مساهماً بإرادته المنفردة⁽²⁾.

الثالث: وجود الشخص المتصرف عنصر أساسي في انعقاد الشركة، وإذا لم يوجد البدن لم تتعد الشركة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقاً، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها وهذه الأموال اشتركت مع بعضها دون وجود أصحابها، وهذه الأموال اشتركت مع بعضها دون وجود أي شخص، ولذلك فلا صلاحية لأي شريك مهما بلغت أسهمه بأن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكاً، ولا حق له بأن يعمل بها أو يسير أي شيء من أعمالها، وإنما الذي يسير أعمالها شخص آخر، وهو المدير ينيط به ذلك مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ينتخب من الجمعية العمومية التي يكون فيها لكل شخص من الأصوات بمقدار ما يملك من الأسهم، لأن الشريك هو المال، وليس لكل

(1) الشركات د. الخياط 162/2، النظام الاقتصادي في الإسلام للبنهاني/ 134، الأسهم والسندات/ 125.

(2) شركة المساهمة د. المرزوقي/ 321، العقود الشرعية د. عيسى عبده/ 18، 19، بورصة الأوراق المالية/ 86.

شخص صوت، فلا يوجد في الشركة المساهمة أي اعتبار لشخص المساهم، وإنما الاعتبار لرؤوس الأموال فقط، وليس للبدن وجود، فكانت الشركة باطلة⁽¹⁾.

الرأي المختار:

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم في حكم الاشتراك في شركة المساهمة فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول القائل بجواز الاشتراك فيها نظراً لوضوح أدلتهم ولأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولم يأت ما يدل على خلاف ذلك، ولا يوجد دليل واضح يدل على مخالفتها لأحكام الشرع، هذا والله أعلم

(1) نفس المراجع السابقة.

المطلب الثاني

في حكم التعامل بأسهم الشركات حسب نوع نشاطها

أولاً: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة

تختلف الشركات في نشاطها ومجالات أعمالها، وبذلك لا يكون حكم التعامل بأسهمها واحداً ، بل لكل شركة حكمها الشرعي وفقاً لنوع النشاط الذي تزاوله، ويمكن تقسيم الشركات باعتبار نوع النشاط إلى الأقسام الآتية:

الشركات إذا كانت تتعامل معاملات مباحة من حيث أصل أعمالها سواء كانت تجارية أو صناعية أو غير ذلك، ولا تشترط شروطاً محرمة في هذه الأعمال، ولا تتعامل بطرق محظورة شرعاً في هذه الأعمال المباحة، فحكمها الحل فتكون تلك الشركات ذات الأعمال المباحة جائزة ومشروعة.

ثانياً: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة

ونعني بهذا الشركات التي أنشئت لقصد مزاوله الأعمال المحرمة أصلاً، مثل تصنيع الخمر، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا أو ما شابه ذلك.

وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح، ولم يوجد هناك أحد خالف في تحريمه ولا أظنه يوجد، لأن في تحليله مضادة لشرع الله.

وقد ذكر ابن قدامة- رحمه الله- في سياق حكم مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني: "أن ما يشتريه أو يبيعه اليهودي أو النصراني من الخمر بمال الشركة أو المضاربة يقع فاسداً، وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا"⁽¹⁾.

والشركة التي تتمحض في بيع الخنزير أو الخمر يعلم أن جميع مالها حرام، لأن تجارتها منحصرة في هذا الحرام، وإذا كان لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام فكيف بمشاركته!؟

(1) المغني، ابن قدامة 110/7، 111، عمل شركات الاستثمار/ 175، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدورة 7، 1/ 95.

المطلب الثالث

في أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها

تتعامل بالحرام أحياناً

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك.

وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات وغالبية العلماء منهم الدكتور/ السالوسي، والشيخ صالح وآخرون على تحريم المشاركة فيها لما يلي:

للهم 1 - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾⁽¹⁾.

للهم 2 - وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ

(1) سورة الأنعام آية/68.

إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فهذه الآيات المحكمة تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاصي والمكفرات، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه، بل في آية النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان يعترض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً⁽²⁾.

3 - النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرم والشبهات وعلى قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) وقاعدة (الملحوظ كالمفوظ)⁽³⁾.

وذهب بعض العلماء منهم الشيخ عبد الله بن سليمان، والدكتور/ مصطفى الزرقا والدكتور/ القرة داغي والدكتور/ محمد تقي الدين العثماني إلى جواز التعامل بها ولكن بضوابط شرعية⁽⁴⁾ بناءً على القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء المبنية على

(1) سورة النساء آية/ 140.

(2) محاسن التأويل، علامة الشام جمال الدين القاسمي 1612/5، 1614، ط دار إحياء الكتب العربية، الأسهم والسندات د/ خليل / 32

(3) بورصة الأوراق المالية / 113، التعقيبات والمناقشات على بحث د. القرة داغي - مجمع الفقه الإسلامي 691/1 - 707.

(4) الأسواق المالية في ميزان الفقه للقررة داغي - مجمع الفقه الإسلامي الدورة 7، 109/1، المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير / 170.

عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج، ومن تلك القواعد والنصوص ما يأتي:

1 - اختلاط جزء محرم لا يجعل مجموع المال حراماً، مع التفرقة بين ما هو حرام لذاته كالخمر وما هو محرم لغيره (بالكسب)، كالمال المأخوذ غصباً، فهذا المال إذا اختلط بغيره من الحلال لم يحرمه⁽¹⁾، فقد سئل ابن تيمية عن الرجل يخلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج بمقدار الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له، فإن لم يعرفه، وتعذرت معرفته تصدق به⁽²⁾. وعلى ضوء هذا المبدأ يجيز التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال. أجازوا التعامل بأسهم هذه الشركات مع أنها تتعامل مع بنوك ربوية مثلاً.

2 - قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)⁽³⁾. ففي هذه الشركات وإن كانت فيها نسبة بسيطة من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليس أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف ما دامت أغراض الشركة مباحة، فإن نشاطها غير محرم، غير أن السيولة ونحوها قد تدفعها إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها. فهذا العمل بلا شك محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو عمل تبعي وليس

(1) مجموع الفتاوي لابن تيمية ، 29 / 320 ، 321.

(2) المرجع السابق 29/308، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي / 112- 113 .

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لحيد المادة (504) ، 3/50.

هو الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة⁽¹⁾.

- 3 - قاعدة (للكثر حكم الأقل). يقول الكاساني: " لكل شيء أفسده الحرام ، والغالب على الحلال فلا بأس ببيعه"⁽²⁾. وقال العز بن عبد السلام: " وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة.."⁽³⁾.
- 4 - قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)⁽⁴⁾، وقاعدة (عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس). فقد ذكر ابن تيمية: " إن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه"⁽⁵⁾.

فيجوز التعامل بأسهم هذه الشركات سداً للحاجة الضرورية المتعلقة بعامة المسلمين، فلو امتنع المسلمون من شراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين: توقف المشروعات التي هي حيوية للمجتمع، أو غلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها. لكن لو أقدم المسلمون على شرائها لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية، ولغيروا اتجاه الشركة

(1) الأسواق المالية في ميزان الفقه، د/ القرة داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (7)، 106/1.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 144/6.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 72/2، 73 - بيروت - مؤسسة الريان ط2، 1410هـ - 1990م.

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لحيدر المادة 32، 38/3.

(5) مجموع الفتاوي لابن تيمية 29/ 341.

لمصلحة الإسلام⁽¹⁾.

5 - جواز معاملة غير المسلم مع وجود الشبهة في ماله. فقد ذهب عامة الفقهاء إلى الجواز مع الكراهة، لأنه لا يؤمن تعامله بالربا وغير ذلك من المعاملات غير المشروعة. ويجيزون هذه المعاملة إذا خلت من تلك المعاملات غير المشروعة. فإباحة المعاملة وحرمتها تتوقف على علة وهي المعاملات المحرمة، وليس الإسلام وغيره، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدم⁽²⁾.

ضوابط التعامل بأسهم هذه الشركات: ذكر المجيزون جملة من الضوابط،

نجمها فيما يأتي:

1 - قيد الشيخ مصطفى الزرقا جواز التعامل بأسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها، ولا يعم الحكم جميع الشركات. فهو يحرم التعامل مع شركة تتعامل بالربا وليست حيوية لأن المجتمع لا يضر بانهارها⁽³⁾.

2 - أن يكون الهدف من وراء شراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض. وإن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها آثمون ، إذا

(1) الأسواق المالية في ميزان الفقه، د/ القرة داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (7)، 171/1.

(2) عمل شركات الاستثمار، د/ احمد / 175.

(3) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ شبير ص 171.

كان هناك مجال للتغيير⁽¹⁾.

3 - لا يجوز للمساهم الانتفاع بالمال الحرام الذي دخل في عوائد الشركة، بل ينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين⁽²⁾. ويمكن معرفته من خلال ميزانية الشركة، وإذا تعذرت المعرفة اجتهد في تقديره.

4 - أن يكون النشاط الجوهرى للشركة حلالاً⁽³⁾. وأن تكون قد أسست على القواعد الشرعية للشركة كعدم التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً.

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء المانعين والمجيزين للتعامل باسم الشركات التي أسست لأغراض مشروعة ولكن تتعامل أحياناً بالحرام، يتبين أن المانعين نظروا إلى المسألة من ناحية المعاملة نفسها والنصوص الصريحة في تحريمها، وأما المجيزين فقالوا بحرمة تلك المعاملات مع جواز التعامل بأسهم تلك الشركات، كالتعامل مع غير المسلم مع العلم أن أصوله المالية ليست كلها حلالاً. وخاصة أن المجيزين قيدوا ذلك الجواز بشروط ولم يطلقوه. وهذا لا يعني عدم الحاجة

(1) الأسواق المالية في ميزان الفقه، د/ القرة داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (7)، 109/1.

(2) المرجع السابق 109/1، 110، المعاملات المالية المعاصرة / 171.

(3) تعقيب على بحث الدكتور علي القرة داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، محمد تقي الدين العثماني، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 7، 702/1، بورصة الأوراق المالية / 114-117.

إلى البدائل الإسلامية، والسعي لإيجادها. فإن هذا الجواز لا يتعدى الضرورة،
وإباحة المحظور للضرورة لا تعني إباحته مطلقاً.

هذا والله أعلم

المبحث الثالث

في حكم رهن الأسهم وزكاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رهن السهم.

المطلب الثاني: حكم تقسيط سداد قيمة السهم.

المطلب الثالث: في أحكام زكاة الأسهم

المطلب الأول

حكم رهن السهم

معرفة حكم رهن السهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعيته.

تعريف الرهن:

الرهن: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر

استيفاؤه ممن هو عليه⁽¹⁾.

مشروعيته:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) المغني 6/443.

أ- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

[البقرة: 283]

ب- أما السنة فمنها:

ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه"⁽¹⁾.

ج- أما الإجماع:

ما نقل إجماع العلماء على مشروعية الرهن: ابن المنذر وابن قدامة وأشار إلى إنه لم يخالف في رهن الحضر إلا مجاهد فقط.

ونقل الإجماع على رهن السفر ابن حزم في مراتب الإجماع⁽²⁾.

الأعيان التي يجوز رهنها:

اتفق الفقهاء على جواز رهن كل ما يجوز بيعه⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (2068)، ومسلم في المساقاة باب

الرهن وجوازه في الحضر والسفر (1603).

(2) مراتب الإجماع / 108 ، 109 ط دار ابن حزم.

(3) الهداية للمرغيناني 126/4، مواهب الجليل 538/6، المجموع 198/13، المغني

455/6.

حكم رهن السهم:

يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، وبناءً على ذلك فالذي يظهر جواز رهن الأسهم، لأنها مما يجوز بيعها.

ويفهم من هذا أن الأسهم التي لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها. وهناك أنواع من الأسهم لا يجوز التعامل بها، كبعض أنواع الأسهم الممتازة أو أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية أو شركات الخمور ونحوها. فهذه الأسهم لا يجوز رهنها.

المطلب الثاني

في حكم تقسيط سداد قيمة السهم

تقسيم سداد قيمة السهم له صورتان:

للأولى: أن يكون التقسيط أثناء الاكتتاب فهذا لا بأس به، لأنه من الاشتراك بما دفع والعزم على زيادة رأس المال، كأن الشركاء قرروا أن يكون رأس المال له قدر معني وسيشتركون بنصفه أو ثلثه الآن ثم يزيدون فيما بعد. وليس في هذه الصورة دائن ولا مدين، لأن هذا حصل باتفاق الشركاء جميعاً ابتداءً.

للثانية: وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين بالشركة⁽¹⁾.

للثالثة: أن يكون التقسيط بعد الاكتتاب واستقرار رأس المال وسير عمل الشركة على الوجه المعتاد، فهذا حقيقته أن بعض الشركاء أراد بيع نصيبه

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع7 ج 1 / 712.

من الشركة ورضي أن يكون ثمن هذا النصيب يدفع على شكل أقساط، وهو جائز شرعاً فهو من بيع الأقساط المعروف، فيكون البائع دائناً والمشتري مديناً بالقدر الذي لم يدفعه.

إلا أن هذه الصورة لا تجوز إذا كانت الشركة من المؤسسات المالية التي تمثل الأسهم فيها أموالاً نقدية، لأن هذا من الصرف فيلزم فيها القبض والتساوي والتقسيط يعني التأجيل.

حكم بيع الأسهم

يجوز بيع الأسهم المشتراه قبل بدء الشركة مزاوله نشاطها، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه، لأنه يكون بيع نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف، منعاً من الوقوع في الربا الحرام.

وشرائط الصرف أربعة وهي:

❖ 1- التقابض قبل افتراق العاقدين بأبدانهما من مجلس العقد، منعاً من الوقوع في ربا النساء.

❖ 2- التماثل في القدر وزنا في النقدين (الذهب والفضة) وعدداً في الأوراق النقدية، دون زيادة أو نقص، ولو مع اختلاف أداة الصك بورق أو معدن، فإذا لم يتحقق التماثل، اشتمل العقد على ربا الفضل، وربي النسبئة أيضاً حتى ولو تماثل القدر، ولكن أحدهما مؤجل، كبيع درهم معجل بمؤجل، أو رطل حنطة معجل برطل مؤجل، لأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل.

❖ 3- ألا يكون في العقد خيار شرط: لأن قبض البدلين شرط في مجلس العقد، ووجود خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، ويؤدي لوجود التأجيل في القبض المشروط.

❖ 4- ألا يكون فيه أجل: لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد.

فإذا باشرت الشركة نشاطها، جاز بيع الأسهم، وينصب البيع على موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة، والنقود تبع لها، ما دامت الأكثرية وهي 51% فأكثر أعياناً كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حتى لا يكون بيع نقد بنقد⁽¹⁾.

وبيع الأسهم مع الربح جائزة عند غلاء سعرها، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً، بشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع ولو حكماً، منعاً من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه شرعاً⁽²⁾.

المطلب الثالث في

حكم زكاة الأسهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية

والحقيقية.

المسألة الثانية: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

(¹) المعاملات المالية المعاصرة د. الزحيلي/ 132.

(²) نفس المرجع السابق/ 132.

المسألة الأولى

في حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقية

للسهم في الشركة المساهمة ثلاثة قيم مختلفة وهي كالتالي:

للـ 1- القيمة الاسمية:

هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

للـ 2- القيمة السوقية أو التجارية:

وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوه.

للـ 3- القيمة الحقيقية:

وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم⁽¹⁾.

(1) الأسهم والسندات / 277.

هذه هي قيم السهم، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على التفصيل التالي:

أولاً: إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة.

وفي ذلك قولان للعلماء المعاصرين:

للقول الأول:

ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، منهم د. وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الرحمن، ود. أحمد كردي، ود. رفيق المصري، والشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ رجب بيوض التميمي، والشيخ محمد عبده عمر إلى أنه يعتبر في زكاة الأسهم القيمة السوقية⁽¹⁾.

للدليلهم:

أن شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكي بهذا الاعتبار.

للقول الثاني:

ذهب الدكتور محمد الصديق الضير إلى أن الأسهم تزكى باعتبار قيمتها الحقيقية، واستدل على ذلك بدليلين:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4 ج 1 / 726، 798، 816، بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت / 232، الأسهم والسندات / 277.

الدليل الأول:

أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن السلع جميعاً بكل أنواعها المختلفة تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحياناً، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم.

الدليل الثاني:

أن القيمة الحقيقية ما دامت معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية⁽¹⁾.

المناقشة:

وهي من وجوه:

الأول: يمكن أن يناقش بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها، ينظر على القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقية اقل أو أكثر من قيمتها السوقية، ولم يمنع ذلك أن يكون المعبر هو القيمة السوقية، فكذلك في الأسهم.

الثاني: أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمة منضبطة يعرفها

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1/836، الأسهم والسندات / 279.

أصحاب الأسهم، ومعرفتهم لها أسهل بكثير من معرفة القيمة الحقيقية.

الثالث: أن حكمة الزكاة مواساة الفقراء، وهم يعرفون القيمة السوقية للأسهم من خلال ما ينشر عن ذلك في وسائل الإعلام، فينبغي أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية.

الراجع :

بعد عرض مذاهب العلماء في عرض مذاهب العلماء في زكاة الأسهم باعتبارها عروض تجارة فإنني أميل إلى رأي المذهب القائل بأنه يعتبر في زكاة الأسهم القيمة السوقية، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني.

هذا والله أعلم بالصواب.

ثانياً: زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها

إذا كانت الأسهم اتخذت للاستفادة من ريعها.

اختلف العلماء في اعتبار زكاة الأسهم إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشيخ عبد الله بن منيع إلى اعتبار زكاة الأسهم بالقيمة، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعاً بقيمته الحقيقية، بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية⁽¹⁾.

واستدل على ذلك بالتالي:

للأول: أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمسند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية.

للثاني: ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا مبني على أن الشركاء يخرجون الزكاة باعتبار القيمة الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم يملك حصة شائعة في شركة، فيزكي بهذا الاعتبار⁽²⁾.

(1) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة / 305.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 836/1.

القول الثاني:

ذهب الدكتور أحمد الكردي إلى اعتبار زكاة الأسهم بالقيمة السوقية⁽¹⁾.

واستدل على ذلك:

أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء، ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة، هو مال زكوي بإجماع أهل العلم⁽²⁾.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذا صحيح لو كان مالك الأسهم قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة فيعامل باعتبار حقيقته.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها هو القول القائل باعتبار زكاة الأسهم بالقيمة، لأن اعتبار القيمة السوقية إنما يكون لمن أراد التجارة أما هؤلاء فليس من مقصودهم البيع والشراء بهذه الأسهم بل اتخذوها للاستفادة من ريعها فناسب اعتبار القيمة

(1) بحث أ.د. أحمد الكردي، في الندوة السابعة للزكاة / 190.

(2) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة / 320 الأسهم والسندات/281.

الحقيقية لأسهمهم.

ب- وعلى القول بأن الزكاة تؤخذ من الربح وتعامل معاملة المستغلات:

فهنا لا نحتاج إلى تحديد قيم السهم، لأنه لا زكاة على أصل السهم، بل

على غلته بعد دوران الحول.

هذا والله أعلم بالصواب

المسألة الثانية

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف العلماء في تحديد الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم إلى

ثلاثة أقوال:

❖ **القول الأول:** قال أكثر الباحثين ومنهم: د. الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ رجب التميمي، ود. وهبة الزحيلي، والشيخ المختار اللامي، ود. سامي محمود، ود. عبد السلام العبادي، ود. حسن عبد الله الأمين، أن المساهمين هم المطالبون بالزكاة لا الشركة⁽¹⁾.

وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

❖ **القول الثاني:** أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب بها المساهمون وبه قال د. شوقي إسماعيل شحاته، د. وهبة الزحيلي في قول آخر، د. عبد اللطيف الفرفور.

❖ **القول الثالث:** أن الزكاة تؤخذ من المساهم مرة باعتبارها عروض

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي ع4 832/1، 798، 881، الفقه الإسلامي وأدلتهم د. وهبة الزحيلي 77/2- التطبيق المعاصر للزكاة 119/5 ط دار الشروق، زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الآراء الحديثة/ 34.

تجارة، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة⁽¹⁾

الأدلة

أولاً: استدل من قال بأن المساهمين هم المطالبون بالزكاة الشركة بما

يلي:

للدليل الأول: أن المالك الحقيقي للسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف في الأسهم نيابة عنهم حسب شروط الشركة المبينة في نظامها الأساسي، ولذلك فعندما تتحل الشركة فسيأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة تكليفية لا تصدر إلا من المسلم، والنصوص التي أوجبت الزكاة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين⁽³⁾.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن نفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه، ولا يشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة، كما أننا نفرض الزكاة في مال الصبي وإن لم يكن

(1) نفس المراجع السابقة.

(2) بحث د. الضرير، مجلة مجمع الفقه ع 4 ج 1/ 832.

(3) تعقيب د. سامي حمود، مجلة الفقه ع 4 ج 1/ 841.

مكفناً⁽¹⁾.

أجيب عن ذلك بالآتي:

أ- أن الواجب حكم تكليفي لا وضعي⁽²⁾.

ب- أن وجوب الزكاة على الصبي لا تخرج الزكاة عن كونها عبادة، بل هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإنما وجبت الزكاة على الصبي لأن الزكاة عبادة مالية، وللفقراء حق فيها، فوجب إخراج حق الفقراء، وبنوي ولي الصغير عنه⁽³⁾.

الدليل الثالث: أن الوقف وبيت المال يملكان، ولا زكاة عليهما، فذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ تعقيب د. الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع 4 ج 1/851.

⁽²⁾ شرح الكوكب المنير لابن النجار 1/345 ط دار الفكر 1400هـ، روضة الناظر 1/90

ط مكتبة الكليات الأزهرية، تعقيب الشيخ السلامي، مجلة مجمع الفقه ع 4 ج 1/858.

⁽³⁾ الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين 6/26 ط دار أسام، وفقه الزكاة د.

القرضاوي 1/111، 112.

⁽⁴⁾ تعقيب الشيخ عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1/857.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب

بها المساهمون بما يلي:

الدليل الأول: أن للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة⁽¹⁾.

لل مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن مالك الأسهم هم الشركاء لا الشركة، ويدل على ذلك أن موجودات الشركة تعطي الشركاء عند التصفية، وما ذلك إلا لأنهم هم المالكون لها، ثم أيضاً هم يتصرفون في أموال الشركة من خلال المجالس المختلفة للشركة، ولا يتصرف إلا المالك⁽²⁾.

لل الدليل الثاني: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري،

(1) الوجيز في القانون التجاري/ 192، 193، نقلا عن د. الضرير، مجلة مجمع الفقه ع 4

ج 761/1، الأسهم والسندات / 282- 284

(2) بحث د. الضرير، مجلة الفقه ع 4 ج 832/1.

حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية وأن الخاطئة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة⁽¹⁾.

دليل المذهب الثالث:

استدل القائلون بأن الزكاة تؤخذ من المساهم مرة باعتبارها عروض تجارة، ومرة أخرى من الشركة بأن الزكاة تؤخذ من الشركة باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة.

للمناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: هذا الدليل يرجع إلى دليل القول الثاني لأنه مبني على مطالبة الشركة بالزكاة باعتبارها شخصية معنوية.

الثاني: أيضاً ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو ازدواج

(1) التطبيق المعاصر للزكاة د. شوقي شحاته/ 119.

ممنوع⁽¹⁾.

الراجع:

بعد عرض أقوال العلماء في بيان الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم فإنني أميل إلى اختيار القول الأول أن المطالب بالزكاة هم المساهمون لا الشركة، لقوة أدلة القول الأول وتوافق القول الأول مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون. وبه أخذ مجلس مجمع الفقه في دورته الرابعة


1408هـ⁽²⁾. هذا والله أعلم بالصواب

(1) فقه الزكاة د. القرضاوي 1/529.


(2) مجلة مجمع الفقه، ع 4 ج 1 / 881، الأسهم والسندات / 285

الخاتمة

السوق: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء.
البورصة: مكان معلوم ومحدد مسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام
بعمليات تبادل يبيعا وشراءً، ويتوافر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية.
أولاً: أنواع البورصات من حيث ما يتداول فيها من قيم سبعة:



ثانياً: بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة



السوق الثانوية



سوق غير منظمة

سوق منظمة

السوق الأولية



الاكتتاب المغلق

الاكتتاب العام

ثالثاً: أنواع البورصات الجغرافي



بورصات دولية

بورصات محلية

رابعاً: أنواع البورصات من حيث الاعتراف الحكومي




بورصات غير رسمية

بورصات رسمية


السهم: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وتمثل جزءاً من

مال الشركة. للأسهم أنواع متعددة:


التقسيم الأول: أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك




التقسيم الثاني من حيث الشكل القانوني




التقسيم الثالث: باعتبار الحقوق المملوكة لمالكها



التقسيم الرابع: الاستهلاك واسترداد القيمة



التقسيم الخامس: من حيث القيمة



التقسيم السادس: من حيث التداول



التقسيم السابع: باعتبار التصويت



التقسيم الثامن: من حيث المنع وعدمه



❖ للأسهم خصائص وحقوق، من خصائصها تساوي قيمتها، وكون مسؤولية كل مساهم يقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة.

- ❖ تداول الأسهم يكون بطريق القيد في سجل الشركة، أو بتسليمه من يد لأخرى.
- ❖ لحصص التأسيس خصائص منها أنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وتخول صاحبها حق الحصول على نصيب من الأرباح، ليست لها قيمة اسمية، لا تخول صاحبها حق التصويت أو التدخل في إدارة الشركة، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة، ولا يتحمل أصحابها شيئاً من الخسائر، وليس لهم نصيب عند تصفية الشركة.
- ❖ يعطي السهم صاحبه حقوقاً مختلفة منها حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت، وحق الرقابة، وحق نصيب في الأرباح، والحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها، وحق الرقابة على أعمال الشركة.
- ❖ يحدد نظام الشركة الحقوق المقررة لحصص التأسيس.
- ❖ شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، ويمكن تداولها.
- ❖ يجوز الاشتراك في شركة المساهمة لأنها تشبه شركة العنان إلى حد ما، وتشبه شركة المضاربة.
- ❖ تختلف الشركات في مزاوله أعمالها فمنها ما يكون نشاطه في الأعمال

المباحة، وحكمها الحل، ومنها ما يكون نشاطه حراماً، وحكم الاشتراك فيها الحرمة ومنها ما يكون نشاطه يقع في دائرة الشبهات وقد اختلفت فيه العلماء.

- ❖ الأسهم التي يجوز بيعها يجوز رهنها.
- ❖ يجوز تقسيط سداد قيمة السهم أثناء الاكتتاب.
- ❖ يجوز بيع الأسهم المشتراه قبل بدء الشركة مزاوله نشاطها إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه.
- ❖ إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة تزكى باعتبار قيمتها السوقية.
- ❖ إذا اتخذت الأسهم للاستفادة من ريعها فإنها تزكى أيضاً باعتبار قيمتها السوقية.
- ❖ الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة في الأسهم هي مجموعة المساهمين.

وبعد:

هذا ما وفقني الله تعالى إليه في هذا البحث فإن كنت قد وفقك في معالجته فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كنت قد قصرت فالله تعالى أسأل أن يغفر لي ولوالدي إنه هو الغفور الرحيم.

فهرس المراجع

وقد رتبها حسب الحروف الأبجدية لأسماء الكتب

- ❖ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي د/ أحمد بن يوسف الدريوش، الرياض دار عالم الكتب.
- ❖ أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات لمحمد صبري هارون - الأردن - دار النفائس.
- ❖ الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية - د/ محمد صالح جابر - دار الرشيد للنشر.
- ❖ الاستثمار في الأوراق المالية - لحسن صبري نوفل - كتاب الأهرام الاقتصادي العدد/ 100.
- ❖ الأسهم والسندات من منظور إسلامي للدكتور/ عبد العزيز الخياط، القاهرة مطبعة دار السلام.
- ❖ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد محمد بن خليل - دار ابن الجوزي.
- ❖ أسواق الأوراق المالية د/ سمير عبد الحميد رضوان - القاهرة : المعهد

العالمي للفكر الإسلامي.

- ❖ بحوث فقهية معاصرة للدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف - دار ابن حزم.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تحقيق وتخرير محمد عدنان بن ياسين - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ بورصة الأوراق المالية لمحمد البراوي - طبعة دار الفكر.
- ❖ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - للباحث شعبان محمد إسلام البراوي طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان.
- ❖ الخرشى على شرح مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشى طبعة دار الفكر ، بيروت.
- ❖ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي الحيدر تعريب: فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❖ شرح فتح القدير لكمال بن الهمام - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ الشركات التجارية د/ علي حسن يونس مطبعة الاعتماد القاهرة
- ❖ شركات المساهمة في التشريع المصري د/ أبو زيد رضوان طبعة دار الفكر العربي.
- ❖ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ عبد العزيز الخياط -

بيروت - مؤسسة الرسالة.

- ❖ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري طبعة دار القلم - بيروت.
- ❖ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتيب وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة السلفية - القاهرة.
- ❖ فتح القدير لكمال بن الهمام - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ محمد وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر - دمشق.
- ❖ كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة لمحسن أحمد الخضيرى - القاهرة - دار إيتراك - الطبعة الأولى 1996م.
- ❖ المبسوط لشمي الدين محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
- ❖ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد 217/18.
- ❖ مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- ❖ المجموع شرح المذهب - لمحي الدين بن يحيى شرف النووي - طبعة دار الفكر - بيروت.

- ❖ المصباح المنير
- ❖ المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت
- ❖ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير - دار النفائس - الأردن.
- ❖ المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى وآخرون
- ❖ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس - دار الجيل - بيروت.
- ❖ المغني والشرح الكبير لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ❖ المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ❖ مواهب الجليل
- ❖ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ علي أحمد السالوسي - مؤسسة الريان - بيروت.

